**المحامية\ دانه محمد البلوشي**

## هل هناك نقص تشريعي أدى إلى نتيجة جريمة قتل "صباح السالم"؟

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"؛ وعليه نتقدم بأحر التعازي لأهل المغدورة المقتولة خاصة وأهل الكويت عامة ونسأل الله أن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان.

لا شك أن تلك الجريمة أفجعت المجتمع الكويتي ومن حوله واهتز في حينها الشعور بالأمن والأمان في دولة الكويت؛ لذا كان من اللازم أن نراجع نصوصنا التشريعية ونسلط الضوء عليها، حيث أن هذه النصوص كفلت جزء من الأمان، وفي هذا المقام نتناول ثلاثة مسائل تشريعية مهمة وهي مسألة إخلاء سبيل المتهم، والإجراءات الوقائية، وظروف التشديد المرتبطة بتطبيق عقوبة الإعدام.

ففيما يخص إخلاء سبيل المتهم فإن المادة (72) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تعطي جهة التحقيق المختصة السلطة التقديرية في إخلاء سبيله والإفراج عنه في أي وقت وبدون معقب؛ إلا إن المادة (69) من القانون المذكور وفقاً لآخر تعديل أعطت للمتهم المحبوس الحق بالتظلم من قرار حبسه أمام المحكمة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال 48 ساعة. والإشكال هنا أن القانون بالمقابل لم يُمكِن المتضرر– من التظلم من قرار إخلاء سبيل المتهم حال وجود تهديد بحدوث خطر أو ضرر على حياته من ذلك الإفراج، ومن ضمن المتضررين المبلغ الذي قد يكون المجني عليه أو شخص لا تربطه به صلة كون أن القانون ألزم الجميع بالإبلاغ عن الجرائم فلابد من حماية المبلغ وإعطاءه الحق بالتظلم من هذا القرار، وبالمثل قد يتضرر من خروج المتهم المجني عليه أو الشاهد أو الطبيب الشرعي أو

الخبير معاين الواقعة، ونتيجة لعدم وجود نص مباشر يعالج تلك المسألة، فإنه في الوضع الحالي لا يسعنا سوى استخدام نص المادة (212) من القانون المذكور التي بينت أن "جميع الأوامر والأعمال التي تقوم بها الشرطة أو المحقق أو المحكمة بشأن إجراءات الدعوى أو التحقيق يجوز التظلم منها إما إلى الجهة التي أصدرتها وإما إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى.."، فهذا النص العام وإن كان يجيز التظلم إلا أنه غير كافي للحماية كونه لا يلزم أي جهة بالنظر بالتظلم على وجه السرعة؛ مما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الخطر كما حدث مع المغدورة رحمها الله، لذا فلابد أن نطالب بضرورة وجود نص تشريعي يعطي كل من تثبت صفته ومصلحته ووجود خطر أو ضرر عليه أن يتظلم من قرار إخلاء سبيل المتهم أمام المحكمة المختصة بتجديد الحبس على أن ينظر ويبت في تظلمه خلال 48 ساعة.

وأما عن الإجراءات الوقائية التي جاءت بالقانون المذكور فإنها تعطي للمحكمة الحق باتخاذ أحد الإجراءات الوقائية إزاء المتهم متى ما استلزمت ذلك ظروف الحال رغم إدانته أو براءته؛ كما هو مبين بنص المادة (25) من القانون المذكور، ونصت المادة التي تليها بأنه "لرئيس الشرطة والأمن العام أن يطلب من النيابة العامة تقديم طلب مستقل إلى محكمة الجنايات لاستصدار أمر بأحد الإجراءات الوقائية ضد الشخص الذي يثبت لديه أن في سلوكه وميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا توافر أحد الشروط المذكورة بالمادة والتي من بينها أن يكون المتهم قد اتهم اتهامًا جديًا بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة أو لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.."؛ فمن الجميل وجود مثل هذا النص الذي يكفل الحماية، إلا إن جمال هذا النص ينتقص حال لم تسارع جهة الشرطة أو النيابة بتقديم ذلك الطلب أو قامت برفضه؛ فهنا أين حق صاحب الصفة والمصلحة بالتظلم من ذلك القرار أو المضي فيه ؟؟ فلا يسعنا سوى التظلم وفقاً للنص العام في المادة (212) السالف

بيانها والتي ليس من شأنها الحماية الكافية كونها لا تعطينا الحق بأن ينظر تظلمنا على وجه السرعة. لذا نطالب بوجود نص تشريعي يعطي الحق لكل ذي صفة ومصلحة التظلم من القرار السلبي بامتناع أو رفض رئيس الشرطة أو النيابة العامة من التقدم بطلب أمام محكمة الجنايات لاستصدار إجراء وقائي إزاء المتهم على أن تنظر تلك المحكمة تظلمه وتبت فيه خلال 48 ساعة، كما نطالب بأن يضاف للمادة (24) من القانون المذكور – الإجراءات الوقائية المقترحة التالية: وهي وجود رقابة على المتهم من قبل جهة الشرطة فتلك الكفيلة بالحماية، أما مجرد التعهد المالي أو الشخصي ليس من شأنه أن يمنع ما ينذر عن ارتكاب المتهم جرائم أثناء وجوده حر طليق، كما نؤيد فكرة وجود سوار إلكتروني لتعقب المتهم، ومراقبة هاتفه ووضعه تحت رقابة الشرطة إذ إن وجود نص تشرعي يشمل إضافة تلك الاحتياطات كإجراءات وقائية؛ من شأنه أن يساعد على منع العديد من الجرائم المحتملة من قبل المتهمين قبل وقوعها.

وأما عن تطبيق عقوبة الإعدام فإن قانون الجزاء نص على ظرفين يقترن فيهم التشديد الذي ينص على تطبيق تلك العقوبة في جريمة القتل العمد وهما وجود سبق الإصرار والترصد أو استعمال جواهر تسببت بالقتل؛ إلا إننا نطالب بضرورة وجود ظرف تشديد ثالث لتطبيق تلك العقوبة وهو ارتكاب جريمة القتل العمد أمام مسمع ومرأى طفل؛ إذ إن هذه الحالة من شأنها أن تُعقد الطفل وتقضي على تنشئته ومستقبله وتجعل إما لديه نزعة انتقامية أو شعور دائم بالقلق والفزع والخوف وفقدان الشعور بالأمن والأمان، مما تطول به فترة علاجه إلا إن تطبيق عقوبة الإعدام وقصاص الجاني من شأنه أن يساعد الطفل على العلاج والشفاء السريع، وعليه فحاجتنا لهذا التشديد ضرورة من أجل حماية سلامة فكر أطفالنا من جناة القتل العمد.